

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندرا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة المقدّمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الصادرين في الوثيقتين A/72/682 و A/72/682/Add.1.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٤٣ و ٤٥ و ٤٨ المعقودة في ٣١ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة" (A/72/492/Add.2)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.49)؛
 - (ج) التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد (A/72/773)؛
 - (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/885).

(١) A/C.5/72/SR.43 و A/C.5/72/SR.45 و A/C.5/72/SR.48.



ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/72/L.53

٤ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة" (A/C.5/72/L.53)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل إستونيا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.53 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/72/L.35

٦ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار معنون "التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/C.5/72/L.35) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل تشاد.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.35 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع المقرر A/C.5/72/L.56

٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة" (A/C.5/72/L.56)، قدمه رئيس اللجنة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/72/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرار ٢٦٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة"^(١)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والرصد والتقييم؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة في إجراء تحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا كاملاً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات التي يتم إقرارها في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف وتحويلها وإلغاؤها ونقلها؛

٤ - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استناداً إلى قرارها ٢١٣/٤١ وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتدعو إلى التقيد الصارم بالإطار الوارد في قرارها ٢٦٦/٧٢؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أي تعديلات يقترح إدخالها على الأنظمة المالية والنظام الأساسي للموظفين، مشفوعة بتعليل التعديلات المقترحة، لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/72/492/Add.2.

(٢) A/72/7/Add.49.

- ٨ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بتحسين قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها من خلال الإصلاح الإداري؛
- ٩ - **تشدد** على أن المساءلة مبدأ مركزي في الإصلاح الإداري؛
- ١٠ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإشاعة ثقافة راسخة قائمة على المساءلة على نطاق الأمانة العامة، وتقر بأن ثقافة المساءلة تنبع من قيادة أي منظمة، وتشدد على أن إقامة نظام فعال للمساءلة أمر أساسي للنجاح في إدارة المنظمة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع نظاما واضحا وبسيطا وشفافا لتفويض السلطة، لكفالة التطابق بين المسؤوليات والمساءلة؛
- ١٢ - **تشدد** على الدور الحاسم الذي تؤديه الهيئات الرقابية، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، وتحث بالأمين العام أن يستفيد من خبرة هذه الهيئات في عملية الإصلاح، حسب الاقتضاء، من خلال تنفيذ توصياتها ذات الصلة؛
- ١٣ - **تقرر** الموافقة على إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحاليين لتصبحا إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي الجديدتين المقترح إنشاءهما؛
- ١٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لضمان فعالية عمليات التدقيق ومثانة الضوابط الداخلية بهدف تعزيز المساءلة؛
- ١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين تقييماً مقارناً لجمع مهام الموارد البشرية في إدارة واحدة موحدة أو توزيعها على إدارتين منفصلتين، لتتخذ فيه وتنخذ قراراً بشأنه، بغية ضمان اتباع نهج موحد وتوزيع المهام على النحو الأمثل وتفاذي الازدواجية؛
- ١٧ - **توافق** على الأبواب الفرعية الجديدة المقترحة ٢٩ ألف إلى ٢٩ دال من الباب ٢٩، خدمات الإدارة والدعم، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٨ - **تقرر** أن يُسمى مكتب شؤون المالية والميزانية المقترح إنشاءه مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية؛
- ١٩ - **توافق** على تجميع المهام الموزعة حالياً بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛
- ٢٠ - **ترحب** باقتراح الأمين العام إنشاء شعبة جديدة لدعم القدرات النظامية باعتبارها نقطة اتصال وحيدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتعلقة بتشكيل القوات ومذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات ورد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أكثر دور الشعبة من أجل تيسير صرف المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في أوانها؛

- ٢١ - **تقرر** الإبقاء على الاسم الحالي للجنة العقود في المقر وإسناد أمانتها إلى مكتب وكيل الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال؛
- ٢٢ - **تقرر أيضاً** أن يكون قسم التمكين المقترح إنشاءه "دائرة للتمكين والتواصل"، تكون رئاستها برتبة مد-١، ويكون من مهامها التواصل مع الدول الأعضاء؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعزيز دور مراكز الشراء الإقليمية، وبخاصة المكتب الإقليمي للمشتريات في عنيتي بأوغندا، في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء؛
- ٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال للقرارات والأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء في الأمم المتحدة؛
- ٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لكي تكون لديها المعلومات اللازمة والكافية لتعزيز الامتثال والمساءلة في مهمة الشراء في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء؛
- ٢٦ - **تدرك** المستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمواصلة رصد عمليات الشراء في الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن ذلك كل سنتين بالاقتران مع تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء؛
- ٢٧ - **تقرر** أن إعادة التنظيم المقترحة ينبغي أن تُنفذ ضمن الموارد المعتمدة المخصصة لإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحاليين؛
- ٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار الثاني

التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٤/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٥/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨٣/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسؤولية الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تشدد على أن المساءلة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فعالية الإدارة وكفاءتها، وهي تتطلب اهتماماً والتزاماً قوياً على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بما لهيئات الرقابة من دور هام في إنشاء نظام للمساءلة يناسب الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تؤكد ما لآليات الرقابة الخارجية والداخلية من أدوار لا غنى عنها تؤدي من خلال إجراء استعراضات المراجعة المنتظمة وإصدار التوصيات السديدة، وأن من المقومات الأساسية لأي نظام فعال للمساءلة أن تُنفذ كاملة وفي الوقت المناسب توصيات هيئات الرقابة الرامية إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يُساءلون عنها؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٨٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكتف جهوداً من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الواردة فيها، بما في ذلك الأنشطة التوعوية الموجهة

(١) A/72/773.

(٢) A/72/885.

للموظفين من جميع المستويات بشأن محتوى إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد^(٣) وسياسة حماية الموظفين من الانتقام^(٤)؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل ترسيخ ثقافة المساءلة على نطاق الأمانة العامة، وتقر بأن أي ثقافة للمساءلة تستمد جذورها من قيادة المنظمة، وتؤكد أن وجود نظام فعال للمساءلة أمرٌ محوري لإدارة المنظمة بنجاح؛

٦ - **تؤكد** أهمية الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وللأنظمة والقواعد، باعتبار ذلك عنصراً من العناصر الأساسية للمساءلة؛

٧ - **تشير** إلى الفقرتين ٨ و ١٠ من قرارها ٢٨٣/٧١؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين ثقافة المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في تشجيع جملة أمور منها توافر بيئة مواتية للإبلاغ عن حالات الغش والتبديد وسوء السلوك، وأن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المبلغين عن المخالفات ومنع تعرضهم للانتقام؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع الأسف أن أنشطة التنفيذ والمتابعة والإبلاغ فيما يتعلق بالامتثال لقرارات الجمعية العامة التي تتناول نظام المساءلة تحديداً لا تزال غير متسقة، وتؤكد من جديد ضرورة إدراج هذه المعلومات في تقارير الأداء المتعلقة بالميزانية البرنامجية؛

١٠ - **تكرر تأكيدها** أن تقدم الوثائق في موعدها جانبٌ مهم من جوانب مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء، وتلاحظ الجهود الجارية لمعالجة التحديات الأساسية فيما يتعلق بالوثائق، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل الاستمرار في تضمين اتفاقات كبار المديرين مؤشراً إدارياً ذا صلة بذلك؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مزيد من التفاصيل بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التحرش الجنسي في المنظمة والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية؛

١٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، معلومات شاملة عن نتائج جهوده المتعلقة بتبسيط وتيسير إطار السياسات الداخلية بشأن المساءلة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان في أي إطار للمساءلة يُراد له أن يكون شاملاً؛

(٣) ST/IC/2016/25، المرفق.

(٤) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

١٤ - تسلم بأهمية الإدارة القائمة على النتائج وبضرورة تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد البرامج والإبلاغ عنها، وتطلب موافاتها في سياق التقرير المرحلي الثامن بمعلومات محدثة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٥ - تلاحظ وضع خطة العمل المتعلقة بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ٢٠١٨-٢٠٢١^(٥) باعتبارها عنصراً حاسماً للأهمية في نظام المساءلة، وتطلب موافاتها بمعلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في سياق التقرير المرحلي الثامن؛

١٦ - تشدد على أن التقييم عموماً والتقييم الذاتي أداتان إداريتان ضروريتان وعلى أن كبار المديرين تقع على عاتقهم مسؤولية استخدام نتائج التقييم عموماً ونتائج التقييم الذاتي في تحسين الأداء والتعلم، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز القدرات الداخلية على التقييم الذاتي، بما في ذلك توفير الدعم للتقييم الذاتي داخل الأمانة العامة، مع الاستفادة من المعارف والخبرات المتوفرة التي تمتلكها هيئات الرقابة من أجل ضمان بذل كل ما بالإمكان لتلافي ازدواجية و/أو تداخل الجهود؛

١٧ - تؤكد الحاجة إلى أن يعمل الأمين العام على معالجة أوجه القصور القائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة عن طريق إصدار تعريف دقيق لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات، ووضع آليات للإبلاغ على نطاق المنظومة عن رصد السلطات المفوضة وممارستها، وإرساء تدابير للتخفيف من المخاطر والحماية وإجراءات يتعين اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

١٨ - تلاحظ التدابير المتخذة من أجل تعزيز اتفاقات كبار المديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات عن مدى فعالية هذه الاتفاقات كأدوات للمساءلة؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٨٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقارير المرحلية المقبلة استعراضاً عاماً لحالة المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك معلومات عن أثر تدابير محددة للمساءلة.

(٥) A/72/773، المرفق الثاني.

١١ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

المسائل التي أُرِجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

تقرّر الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند ١٤٩

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بعثات حفظ السلام المنتهية

- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٢)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٤)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٥)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٦)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٧)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٨)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٩)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٠)
- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١١)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢)

(١) A/72/649.

(٢) A/72/838.

(٣) A/71/652.

(٤) A/71/856.

(٥) A/70/552.

(٦) A/70/829.

(٧) A/69/659.

(٨) A/69/827.

(٩) A/68/666.

(١٠) A/68/837.

(١١) A/67/739.

(١٢) A/67/837.

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٣)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٤)

(١٣) A/66/665.

(١٤) A/66/713 و A/66/713/Corr.1.